الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178706

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178706-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/05/28م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/16م، من/ ...(هوية وطنية رقم...) بصفته مديرًا للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6725) الصادر في الدعوى رقم (Z-87660-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ...(سجل تجاري رقم...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (عدم خصم الاستثمارات بشكل صحيح أو بأقل مما يجب من وعاء الزكاة لعام 2018م)، فيوضح المكلف أن الفاحص في معالجة طلب الاعتراض تجاهل القوائم المالية المدققة التي قامت الشركة بإعدادها بناء على المعايير المنظمة لتلك القوائم والتي تم تطبيقها في المملكة العربية السعودية بدءا من عام 2018م بأثر رجعي لأقرب فترة مالية وحيث أتاحت المعايير أنه عند التحول إليها لابد من الرجوع لأقرب فترة مالية تمثل سنة مقارنة مع الأخذ في الحسبان الرصيد الافتتاحي لذلك العام وعليه قامت الشركة بالتعديل والتحول إلى نسخة المعايير الدولية للشركات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178706

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178706-2023)

الصغيرة والمتوسطة بدءا من عام 2018 وهو ما تم توضيحه بمذكرة الاعتراض، ويضيف بأنه قام بتعديل أرصدة الاستثمارات وفقا للتكلفة المتكبدة وقت حصول وإقتناء تلك الاستثمارات وهو ما سمح به معيار المحاسبة الدولي رقم(IFRS9) حيث أن كافة الاستثمارات هي بغرض الحصول على عوائد مستقبلية عند توزيع الأرباح من قبل الشركات المستثمر فيها لذا تم اثبات الاستثمارات وفق للمعيار الدولي (9) ، ويضيف بأن الهيئة قامت باستبعاد الاستثمارات المحسومة حسب ما نصت عليه المادة الثالثة من نظام الهيئة العامة للزكاة و الدخل و الجمارك أن من مهامها تحصيل جباية الزكاة و الضرائب و الرسوم الجمركية وفقا للأنظمة و اللوائح والتعليمات ذات العلاقة و من هنا فإن التزام الهيئة بإعادة النظر في الربط و إعادة الفحص يحقق ذلك الهدف، ويضيف بأنه قام بتصحيح البنود التي تم بناء عليها الربط الأولي من الهيئة و التي بدورها رفضت النظر إليه و عدم الدخول في الناحية الموضوعية بالرغم من ظهور تلك التعديلات في القوائم المدققة من مكتب محاسب قانوني مرخص له بممارسة النشاط " مكتب... – ترخيص رقم ..." و تم إيداع تلك القوائم عبر البوابة الالكترونية لوزارة التجارة - بحجة أنها مسودة قوائم و تخص عام 2018م بالرغم من أن تلك القوائم مدققة لكافة السنوات المعروضة و تعرض بشكل كامل البنود محل الاعتراض و يظهر بالإيضاحات المرفقات أثر التعديلات و أسبابها و كل ما يساعد الهيئة في إعادة احتساب الزكاة أن رغبت في دراسة الأمر بشكل حقيقي, ويضيف بأنه وكما هو متعارف عليه فإن عملية تعديل القوائم تعيد عرض سنوات المقارنة بالشكل الحقيقي لكامل السنوات المعروضة بما فيها السنوات محل الاعتراض عام 2016م – 2017م -2018م ، و أن تقرير المحاسب الصادر عنها لا يكون عن السنة المالية فقط " 2018م " و أنما عن كل السنوات المعروضة و من هنا فإن البحث عن احتساب الزكاة الشرعية بالضوابط الواردة باللائحة يمكنه الاستناد على تلك القوائم و من ثم فإن اعتماد الهيئة على القوائم المدققة الغير معدلة الصادرة من مكتب ... للأعوام محل الاعتراض و التي لا تعرض الوضع الحقيقي للشركة يعد احتساب غير دقيق و أن جل ما يطالب به هو إعادة عملية الفحص و دراسة ما تم تقديمه من مستندات و من ثم إعادة احتساب الوعاء الزكوي و الزكاة الشرعية المستحقة على المكلف بما يتوافق مع الأنظمة و اللوائح، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/05/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-178706

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-178706-2023)

قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف وعلى المذكرات المقدمة، وعلى مذكرة الهيئة الإلحاقية اتضح انها تطلب إنه في حال موافقة المكلف الخطية على قيام الهيئة بإعادة الربط لعام 2018م، وبعد المناقشة والمداولة، فإن الدائرة ترى حاجة الدعوى لحضور أطرافها، وتقرر تأجيل نظر الدعوى الى جلسة حضورية بتاريخ 2024/05/28م، على أن يتم تبليغ المكلف بالرد على طلب الهيئة في موعد اقصاه موعد انعقاد الجلسة حيث سيتم قفل باب المرافعة في تلك الجلسة.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/28م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم،حضر/ ...هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثل المستأنفة بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضرت ...(هوية وطنية رقم...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ.، وبسؤال ممثلة المستأنف ضدها عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المستأنفة أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم خصم الاستثمارات بشكل صحيح أو بأقل

مما يجب من وعاء الزكاة لعام 2018م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في أن الفاحص في معالجة طلب الاعتراض تجاهل القوائم المالية المدققة التي قامت الشركة بإعدادها بناء على المعايير المنظمة لتلك القوائم، و استناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها."، وبناء على ماتقدم ،

وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما تضمن من دفوع ومستندات اتضح لديها قيام المكلف بتقديم كلا من :" القوائم المالية للشركات المستثمر فيها معده من قبل محاسب قانوني معتمد لعام 2018م – وقوائم المكلف المعتمدة من قبل مكتب ... محاسبون ومراجعون قانونيون لعام 2018م – شهادة ملكية الأسهم ", فعليه وحيث أشار المكلف بعدم صحة القوائم المالية المعدة من قبل المحاسب القانوني لذلك قام بإصدار قوائم مالية معدله معده من قبل مكتب للعام 2018م والتي يظهر بها العامين 2016م و 2017م كسنوات مقارنة فعليه ولقيام المكلف بتقديم القوائم المالية المعدلة والمؤيدة لاعتراضه في حين أن رد الهيئة على استئناف المكلف مقتصر على أنه لم يقدم القوائم المعتمدة للشركة ولا للشركات المستثمرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (عدم خصم الاستثمارات بشكل صحيح أو بأقل مما يجب من وعاء الزكاة لعامي 2016م و2017م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6725) الصادر في الدعوى رقم (Z-87660-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعامي 2016م و2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم خصم الاستثمارات بشكل صحيح أو بأقل مما يجب من وعاء الزكاة لعامي 2016م و2017م).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم خصم الاستثمارات بشكل صحيح أو بأقل مما يجب من وعاء الزكاة لعام 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...